



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية قوانين أوامر و مراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة
	سنة	سنة	سنة	الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية
	200 دج	100 دج	150 دج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
	200 دج	300 دج	200 دج	الهاتف 15. 18. 65. إلى 17 ح ب 50 - 3200 الارسال

ثمن للنسخة الأصلية 2,50 دج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنین السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مبطاناً لل المشتركين. للطلوب منهم ارسال لفائق الوق الاخرية عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 دج ثمن التشر على أساس 20 دج للسطح.

فهرس

1987 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» وشركة «أجيبي» (أفريكا) المحدودة، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، الخاص بشركة «أجيبي» (أفريكا) المحدودة، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية «سوناطراك» المبرم بالجزائر العاصمة في 15 ديسمبر سنة 1987 بين الدولة وشركة «أجيبي» (أفريكا) المحدودة.

محضر اعلن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية. 1739

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 243 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 15 ديسمبر سنة

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر
سنة 1988 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير
الاسعار. 1753

قرار مؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر
سنة 1988 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير الموجة. 1753

قرار مؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1409 الموافق 3
ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير
الصفقات العمومية. 1753

قرار مؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1409 الموافق 3
ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير
ادارة الوسائل. 1754

قرار مؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1409 الموافق 3
ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير
المبادرات التجارية. 1754

قرار مؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1409 الموافق 3
ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير
برمجة الاستيرادات. 1754

قرار مؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1409 الموافق 3
ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير
التخطيط. 1755

قرارات مؤرخة في 23 ربیع الثاني عام 1409 الموافق 3
ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفویض الامضاء الى نواب
مديرين. 1755

مرسوم تنفيذی رقم 88 - 244 مؤرخ في 11 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1744

مرسوم تنفيذی رقم 88 - 245 مؤرخ في 11 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يعدل
المرسوم رقم 88 - 68 المؤرخ في 22 مارس سنة
1988 الذي يحدد كيفيات تمويل المؤسسات المتخصصة
تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. 1745

مرسوم تنفيذی رقم 88 - 246 مؤرخ في 11 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة العمومية. 1746

مرسوم تنفيذی رقم 88 - 247 مؤرخ في 11 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
نقل اعتماد في الميزانية الملحة بوزارة البريد
والمواصلات 1747

مرسوم رئاسي رقم 88 - 248 مؤرخ في 11 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1748

مرسوم رقم تنفيذی رقم 88 - 249 مؤرخ في 12 جمادى
الأولى عام 1409 الموافق 21 ديسمبر سنة 1988
يتضمن تأجيل تاريخ تطبيق الأحكام المتعلقة بالسعر
المرجعي الخاص بالتنازل عن المساكن الموضوعة حيز
الاستغلال في 31 ديسمبر سنة 1980. 1752

محضر

إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية

في سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين وفي اليوم الثالث والعشرين من شهر ديسمبر على الساعة العاشرة صباحا، اجتمعت اللجنة الانتخابية الوطنية في مقر المجلس الأعلى بمحضر :

السيد : أحمد مجحودة، رئيسا،

والسادة : محمد تقية،

عمر ناصر،

علي غفار،

حمادي مقراني، الأعضاء المعينون

وقد قامت اللجنة باحصاء الاصوات كما هي مبينة في محاضر جمع وتركيز النتائج على مستوى الولايات والسفارات والقنصليات الجزائرية.

وقد أودعت الظروف المختومة المحتوية لمحاضر جمع نتائج انتخاب رئيس الجمهورية مع ملائقها بمكتب اللجنة الانتخابية الوطنية قصد اعلان النتائج. وقد تم بعد ذلك احصاؤها. وقد سجلت نتائج هذه العملية في الجدول الآتي بعده.

وقد درست اللجنة بعد ذلك الملاحظات والشكایات المسجلة في محاضر جمع النتائج المعدة من قبل اللجان الانتخابية للولاية أو السفارة أو القنصلية.

ثم ثبتت بعد ذلك اللجنة الانتخابية الوطنية من نتائج انتخاب رئيس الجمهورية :

38.232	عدد مكاتب التصويت
13.060.720	عدد الناخبيين المسجلين
11.634.139	عدد الناخبيين
264.835	عدد الاوراق الباطلة
11.369.304	عدد الاصوات المعترضة

جدول وصفي عن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية

الولاية	« نعم »	« لا »
ادرار.....	صوتا 101.177	صوتا 275
الشلف.....	صوتا 304.582	صوتا 9.973
الاغواط	صوتا 107.781	صوتا 3.297
أم البوادي	صوتا 195.450	صوتا 5.453
باتنة	صوتا 315.338	صوتا 17.756
بجاية.....	صوتا 222.701	صوتا 63.255
بسكرة	صوتا 190.375	صوتا 3.451
بشار	صوتا 107.723	صوتا 7.662
البلدية	صوتا 286.580	صوتا 44.393
البويرة	صوتا 227.515	صوتا 19.283
تامنougشت	صوتا 43.338	صوتا 1.063
تبسة	صوتا 201.621	صوتا 9.112
تلمسان	صوتا 332.870	صوتا 30.165
تيارت	صوتا 271.755	صوتا 11.877
تizi وزو	صوتا 284.868	صوتا 62.916
الجزائر	صوتا 680.513	صوتا 124.406
الجلفة	صوتا 243.520	صوتا 697
جيجل	صوتا 184.965	صوتا 20.732
سطيف	صوتا 457.896	صوتا 17.434
سعیده	صوتا 100.976	صوتا 4.611
سکيکدة	صوتا 263.343	صوتا 25.579
سيدي بلعباس	صوتا 206.611	صوتا 20.346
عنابة	صوتا 194.135	صوتا 40.968
قالمة	صوتا 188.926	صوتا 5.824

جدول وصفي عن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية (تابع)

الولاية	«نعم» صوتا	«لا» صوتا
قسنطينة.....	302.551	30.846
المدية.....	290.933	13.819
مستغانم.....	209.810	13.427
المسلية.....	269.753	3.555
معسکر.....	268.675	7.202
ورقلة.....	128.223	5.003
وهان.....	556.445	27.936
البيض.....	83.970	1.030
ايلizi.....	24.997	984
برج بوعريريج.....	198.816	8.983
بومرداس.....	316.159	5.250
الطارف.....	134.460	2.620
تندوف.....	17.731	416
تيسمسيت.....	103.370	1.079
الوادي.....	158.565	2.947
خنشلة.....	139.237	388
سوق اهراس.....	152.923	6.395
تيبازة.....	330.260	12.525
ميلة.....	238.102	15.165
عين الدفلی.....	231.783	9.362
النعامة.....	57.724	3.368
عين تيموشنت.....	139.421	7.273
غريدة.....	106.730	2.312
غلیزان.....	231.146	6.907

«نعم» صوتا	«لا» صوتا
10.406.343	739.320

ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع
التراب الوطني هي كما يلي :

جدول وصفي عن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية (تابع)

السفارات والقنصليات الجزائرية	«نعم»	«لا»
فرنسا.....	173.789 صوتا	24.592 صوتا
المغرب العربي.....	11.306 صوتا	432 صوتا
البلاد العربية.....	2.259 صوتا	229 صوتا
افريقيا.....	1.511 صوتا	092 صوتا
أوروبا الغربية.....	5.653 صوتا	992 صوتا
أوروبا الشرقية.....	1.661 صوتا	428 صوتا
آسيا وأقيانوسيا.....	153 صوتا	017 صوتا
أمريكا الشمالية.....	319 صوتا	127 صوتا
أمريكا الجنوبية.....	073 صوتا	008 صوتا

ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع السفارات والقنصليات الجزائرية هي كما يلي :

«لا» صوتا 26.917	«نعم» صوتا 196.724
---------------------	-----------------------

انتخاب رئيس الجمهورية : ان النتائج المحصل عليها في التراب الوطني وفي الخارج هي كما يلي :

عدد الاصوات ضد المرشح لرئاسة الجمهورية : 766.237 صوتا	عدد الاصوات التي حصل عليها المرشح لرئاسة الجمهورية : 10.603.067 صوتا
---	--

ملاحظات

لم يرد في محاضر اللجان الولائية ما يعد مخالفًا للقانون.

اعد هذا المحضر في عشر نسخ، يحتفظ بواحدة منها بمقر المجلس الأعلى ويعطى بالآخرى إلى كل من السيد وزير الداخلية (خمس نسخ) ووزير العدل (أربع نسخ).

حرر بالجزائر في يوم الجمعة 23 ديسمبر سنة 1988.

أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية

رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية

- | | |
|-----------------------|-------------|
| 1) السيد محمد تقية | احمد مجحوده |
| 2) السيد عمر ناصر | |
| 3) السيد علي غفار | |
| 4) السيد حمادي مقراني | |

الجدول "ب"

تلخيص عام للنفقات حسب كل صنف

المبلغ بالدينار	النفقات حسب الصنف
197.539.400	- المرتبات والأجور والتعويض - التكاليف الاجتماعية والجباية (المنح العائلية، الضمان الاجتماعي، التقاعد، حوادث العمل، الدفع الجزافي)
43.213.300	- تسيير المصالح
40.189.900	- الالبسة
6.297.500	- التغدية
50.233.300	- حظيرة السيارات
7.660.700	- أشغال الصيانة
12.745.200	- المساهمة في الخدمات الاجتماعية
للبيان	- النشاط التربوي والثقافي وغيره
3.218.000	مجموع النفقات
361.097.300	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في الباب 34 - 81 " الموظرون المتعاونون - تسديد النفقات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في البابين المبنيين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 .

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 246 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 115 (1) منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 304 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988 ،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
122.000	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائلصالح القسم الرابع الادوات وتسير المصالح الادارة المركزية - الادوات والاثاث.....	02 - 34
378.000	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 312 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة ولوزير البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ستة وثمانون مليونا وخمسماية الف دينار (86.500.000 دج) مقيد في الميزانية الملحة للبريد والمواصلات، في الباب 6945 " الدفع للحساب رقم 201 - 007 " عائدات مختلفة في الميزانية ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ستة وثمانون مليونا وخمسماية الف دينار (86.500.000 دج) يقيد في الميزانية الملحة للبريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ولوزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988.

فاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 247 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحة بوزارة البريد والمواصلات

ان رئيس ، الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 115 (1) منه، وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988.

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (لاج)	العنوان	رقم الابواب
46.000.000	الموظفون - مرتبات العمل مكافآت وتعويضات.....	6128
1.700.000	الموظفون - التكاليف الاجتماعية تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات.....	617
2.800.000	الادوات وتسهيل المصالح الضرائب والرسوم.....	62
	مصاريف مختلفة	
36.000.000	الفائض المخصص لصندوق الداخيل التكميلي للمستخدمين.....	6943
86.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 290 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 1408 المصدق بمقتضى القانون رقم 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

مرسوم رئاسي رقم 88 - 248 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 88 - 237 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 29 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للانتخاب رئيس الجمهورية،

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 6 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

والبيئة، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرب بالجزائر في 11 جمادي الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جيد

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليونا وأربعينات وخمسة وخمسون ألف دينار (45.455.000 دج) مقييد في ميزانية الدولة في الأبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليونا وأربعينات وخمسة وخمسون ألف دينار (45.455.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية

الجدول (1)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
39.615.000	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة	
39.615.000	المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع	91 - 37
39.615.000	مجموع القسم السابع..... مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة.....	
3.100.000	وزارة الداخلية والبيئة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسخير المصالح	03 - 34
1.400.000	الادارة المركزية - اللوازم..... الادارة المركزية - الالبسة.....	05 - 34
4.500.000	مجموع القسم الرابع.....	
480.000	القسم السابع المصاريف المختلفة	
860.000	الادارة المركزية المصاريف المختلفة..... الادارة المركزية - الحالة المدنية.....	01 - 37 03 - 37
1.340.000	مجموع القسم السابع..... مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية والبيئة.....	
5.840.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة.....	
45.455.000		

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
8.100.000	وزارة الداخلية والبيئة الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث القسم السابع المصاريف المختلفة	02 - 37
8.100.000	ادارة المركزية - الانتخابات.....	
8.100.000	مجموع القسم السابع.....	
8.100.000	مجموع العنوان الثالث.....	
8.100.000	مجموع الفرع الاول.....	
37.355.000	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة	12 - 37
37.355.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات.....	
37.355.000	مجموع القسم السابع.....	
37.355.000	مجموع العنوان الثالث.....	
37.355.000	مجموع الفرع الثاني.....	
45.455.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية والبيئة.....	

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب كل باب وولاية

(بألاف الدنانير)

(بألاف الدنانير)

الولاية	الباب 12 - 37	الولاية	الباب 12 - 37
قسنطينة	1.085	أدرار	418
المدية	1.068	الشلف	815
مستغانم	811	الاغواط	514
المسلية	1.200	أم البوachi	748
معسكر	952	باتنة	1.176
ورقلة	498	جيجل	1.043
وهران	1.065	بسكرة	694
البيض	403	بشار	483
ايليزى	440	البلدية	861
برج بوعريريج	703	البويرة	861
بومرداس	887	تامنogست	248
الطارف	482	تبسة	938
تندوف	90	تلمسان	1.032
تيسمسيلت	394	تيارت	1.048
الوادى	932	تizi وزو	1.588
خنشلة	610	الجزائر	1.957
سوق أهراس	573	الجلفة	854
تيبازة	855	جيجل	727
ميلة	931	سطيف	1.454
عين الدفل	658	سعيدة	398
النعمامة	269	سكيكدة	742
عين تموشنت	587	سيدي بلعباس	720
غردية	360	عنابة	581
غليزان	810	قالة	792
المجموع			37.355

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 331 المؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 والذي يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها في إطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 249 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 21 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تأجيل تاريخ تطبيق الأحكام المتعلقة بالسعر المرجعي الخاص بالتنازل عن المساكن الموضوعة حيز الاستغلال في 31 ديسمبر سنة 1980.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 70 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1988 الذي يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها في إطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يؤجل إلى أول يوليو سنة 1989، تاريخ سريان المفعول الوارد في أحكام المادتين الأولى و 2 من المرسوم رقم 88 - 70 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تلغى كل الأحكام المخالفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 21 ديسمبر سنة 1988.

قاصدى مرباح

إن رئيس الحكومة،
بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالتجارة ووزير المالية،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان (1) 115 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الأموال العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسخير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن شروط وكيفيات التنازل عن الأموال العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسخير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، لا سيما المادة 8 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 الذي يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها في إطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،

قرارات، مقررات، مناشير

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربى الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد أحمد العنتري طيباوي، مدير الجودة بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد العنتري طيباوي، مدير الجودة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربى الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 .

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 23 ربى الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصفقات العمومية

إن وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربى الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد الكريم لکحل، مديرالصفقات العمومية بوزارة التجارة،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 ربى الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسعار،

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربى الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 المتضمن تعيين السيد عبد الكريم حرشاوي، مدير لاسعار بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم حرشاوي، مدير الاسعار، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربى الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 .

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 23 ربى الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجودة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 .

مراد مدلسي

قرارات مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3
ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى

نواب مدیرین

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول ابريل سنة 1986 المتضمن تعين السيد حيدر حسني، نائب مدير الموظفين بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حيدر حسني، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 .

مراد مدلسي

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 المتضمن تعين السيد محمد رزوق، مديرًا لبرمجة الاستيرادات، بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد رزوق، مدير برمجة الاستيرادات، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 .

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 المتضمن تعين السيد عبد الكريم ولد الشيخ، مديرًا للتخطيط بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم ولد الشيخ، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 المتضمن تعيين السيد جعفر بودج، نائب مدير الوسائل العامة بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جعفر بودج، نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988.

مراد مدلسي

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد الشريف لونيس، نائب مدير الميزانية والمحاسبة بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف لونيس، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988.

مراد مدلسي